الاحتكار في الأسواق - رؤية فقهية اقتصادية -

منصوري محمد
جامعة سيدي بلعباس

الملخص:

يتناول هذا البحث مناقشة موضوع "نظرة الشريعة الإسلامية - من الجانب الفقهي والجانب الاقتصادي - إلى الاحتكار"، حيث أضحى فيروسا يهدد سلامة الأسواق التي يتجه إليها المستهلك لأجل توفير متطلبات حياته اليومية.

وبغية الإلمام بهذا الموضوع وعلى ضوء عنوانه فقد تم تقسيم البحث إلى أربعة عناصر أساسية، أولها يبرز ماهية الاحتكار في اللغة العربية وفي اصطلاح الفقهاء، وثانيها يتعرض لِمسألةِ محل الاحتكار، وثالثها يوضح الآثار الاقتصادية الناجمة عنه، ثم رابعها يشير إلى أهم الوسائل التي يقترحها الباحث للتصدي لظاهرة الاحتكار.

ملخص باللغة الأجنبية:

This modest reseach presents the point of view of Sharia as speculation.

The scope of the discussion comes under four headings: the first to define the speculation of Arabic language and Islamic Sharia, the second discusses the view of Muslim jurist about monopolized, and the third shows the economic impacts resulting from it, then the Fourth refers to the most important means by which the researcher proposed to address the phenomenon of monopoly.

أولا: ماهية الاحتكار:

التعريف اللغوي:

«الحَكْر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكِر»[1]، ومن معانيه «الظلم وإساءة المعاشرةِ والفعلِ... والاستبدادُ بالشيء»[2]، وفي المصباح المنير «احتكر زيد طعاما، إذا حبسه إرادةَ الغلاء»[3]، وفلان احتكر طعاما إذا «اشتراه وحبسه لِيَقل فَيَغْلو»[4]، وقال ابن سِيدَه: «الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به...يقال: فلان يحكر فلانا، إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته»[5].

يظهر من هذه المعاني اللغوية أن الاحتكار كلمة تشمل الظلمَ والاستبداد في المعاملة وإساءةَ المعاشرة والحبسَ والتربصَ والمضرةَ بالناس في معاملتهم ومعايشتهم.

التعريف الاصطلاحي:

تباينت عبارات الفقهاء في مفهوم الاحتكار، وأشهرها:

1 ـ **عند الأحناف:**

«هو أن يشتري طعاما من مِصرٍ، ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب، يحمل طعامه إلى مصر، وذلك المصر صغير، وهذا يضر به، يكون محتكرا»[6].

«هو اشتراءُ طعامٍ ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما»[7].

« كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبا أو ثيابا» [8].

يلاحَظ في العبارة الأولى ربط الاحتكار بمن يشتري من سوق البلدة أو المِصر ليمنعه عمن يحتاجه من نفس المنطقة أو من منطقة قريبة، فلا يُعد جالبُ السلعة من منطقة بعيدة

محتكرا، إلا أنه بالنظر إلى الضرر الناجم عن أي احتكار يجعل اعتبار المحتكر المحلي والمحتكر المستورد سواء، فما دامت النية المبيتة هي الامتناع عن بيع ما يحتاجه الناس فهو احتكار.

وقد قيدت العبارتان الأولى والثانية الاحتكار بكونه في الطعام، أي أقوات الآدميين والبهائم، أما العبارة الثالثة ففيها أن الاحتكار يشمل كل ما يضر بالناس، قوتا كان أم غيره.

2 ـ **عند المالكية**:

«الحُكرة في كل شيء بالسوق، من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق»[9].

«الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسعار»[10].

«رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان» [11].

فالاحتكار ليس خاصا بالطعام فقط، بل يشمل احتباس مختلف السلع، من طعام ونحوه، مما يضر بالناس فقدُه، وهذا يبدو في العبارة الأولى ويُفهم من العموم الوارد في العبارة الثالثة، بخلاف من ضيق نطاقه، كما هو مشهور مذهب الأحناف.

ويُلاحَظ على العبارة الثانية التعبيرُ عن الاحتكار بالادخار، مع أن هناك فرقا بينهما، فالأول ممنوع والثاني مباح، لأن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاج إليه جائز، بدليل أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره[12].

3 ـ **عند الشافعية**:

«هو أن يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه»[13].

«هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة... ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات»[14].

يُفهَم من هاتين العبارتين أن المحتكِر لا يكون محتكرا بالمعنى الاصطلاحي إلا إذا اشترى ما يريد احتكاره وقت الغلاء، في حين أنه كذلك ولو اشترى في وقت الرخص، إذ المناط هو بيع السلعة - عند ندرتها - بالغلاء، سواء اشتريت غالية أو رخيصة.

4 ـ **عند الحنابلة**:

«شراء القوت للتجارة وحبسه لِيَقلّ ويَغْلُو مع حاجة الناس إليه»[15].

«اشتراء القوت وقت الغلاء وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق»[16].

قد يُفهَم من العبارة الأولى أن من يشتري الطعام ويحبسه لاستهلاكه الخاص يعد محتكرا، بيد أنه لا يعتبر كذلك إلا إذا نوى بيعه بالغلاء، لأن هناك فرقا بين الادخار من أجل الاستهلاك الخاص والاحتكار من أجل البيع، ثم إن العبارتين جعلتا الاحتكار محصورا في الأقوات.

هذه التعاريف تدل على معنى الاحتكار الذي كان منتشرا في ظروف سابقة، والذي غالبا ما كان يقع في الأطعمة والأقوات، لأن الحياة لم تكن معقدة بالشكل الذي نعيشه اليوم، فهي لا تصلح لإعطاء مفهوم يحدد الاحتكار الذي أصبح يسيطر على كثير من الأطعمة والألبسة والأدوية والأعمال والمنافع التي أصبحت من الحاجات الأساسية والضرورية في حياة الناس، ولذلك وُجدت تعاريف معاصرة مستوعبة للمتغيرات الحديثة ومتماشية مع تطور الأنماط المعيشية اليوم، ومنها أن «الاحتكار هو حبسُ مال أو منفعة أو عمل، والامتناعُ عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قِلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناسِ أو الدولةِ أو الحيوانِ إليه»[17].

ثانيا: محل الاحتكار:

يتضح - من خلال التعريفات السابقة للاحتكار - أن الفقهاء قد اختلفوا في قضيتين محوريتين: الأولى هي حول حقيقة المحتكَر، هل هو محصور في الطعام فقط، أم يتعداه؟ والثانية في مفهوم المحتكِر، هل هو الذي اشترى فقط من داخل السوق وحبس السلعة انتظارا للغلاء، أم يشمل كذلك من اشترى واستورد من خارج السوق ومن احتبس غلةَ أرضه أو خدمتَه؟ فمحل الاحتكار إذن، يتمثل في طبيعة الشيء الذي يُحتكَر، وفي طبيعة الشخص الذي يَحتكِر، وسيحاول الباحث التعرض لهما في المسألتين الآتيتين:

1 ـ **المحتكَر:**

اختلفت آراء الفقهاء في بيان حقيقة المحتكَر بين كونه محصورا في الأقوات، وبين تناوله للأقوات وغيرها، مما هو ضروري مُحتاجٌ إليه، على قولين:

- **الرأي الأول:** يحرم الاحتكار في الأقوات فقط، وهو قول ابن عمر[18]-رضي الله عنه- ومذهب الشافعية[19] والحنابلة[20] وقول الحنفية، إلا أنهم (أي الحنفية) زادوا في الأقوات أقوات البهائم[21].
- **الرأي الثاني:** يحرم الاحتكار في الأقوات وغيرها مما يضر الناس حبسه، وهو مذهب المالكية[22]، وأبي يوسف وابن تيمية وابن القيم[23].

الأدلة:

أ ـ استدل المضيّقون لِنطاق الاحتكار بما يلي:

الـــدليل الأول: من السنة النبوية: قوله ﷺ: **(مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى)**[24]، قالوا: مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الجرائم[25]، وقد ترتب هذا الوعيد

على حبس الطعام لوجود الضرر في ذلك، ولم يترتب على حبس غير الطعام، فانتفى الضرر في غير الأقوات، فلم يمنع احتكارها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ)** [26]، وكأنهم قيدوا النصوص التي أطلقت الحَظْر بهذه الأحاديث.

الدليل الثاني: من السنة النبوية: ما رواه أبو إمامة -رضي الله عنه- قال: **(نهى رسول اللهﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ)** [27]، فمورد النهي عن الاحتكار إنما هو في الطعام، مما يدل بالمفهوم المخالف على جوازه في غير الطعام.

المناقشة:

يمكن أن يناقَش الاستدلال بهذه الأحاديث على أنها سيقت لبيان حكم الاحتكار، وهو الحرمة، سواء كان محله في الطعام أو في غيره من الضروريات، والقول بتخصيص مجال الاحتكار في الأقوات فقط يستلزم جواز احتكار السلع الأخرى، التي قد تكون شديدة الأهمية، مثل احتكار مصادر الطاقة كالغاز والنفط، واحتكار الأسلحة التي يدافع بها المظلوم عن نفسه، ونحوها، وأما تقييد الأحاديث التي وردت مطلقة مثل قوله ﷺ: **(لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)** [28] بما استدلوا به، فإنه غير مسلم، لِتعذر حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وهذا لانتفاء التعارض بين هذه النصوص[29]، ولأن نفي حكم التحريم عن غير الطعام من سلع أخرى، إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور[30]، وما كان كذلك فلا يصلح للتقييد، قال الشوكاني: «...والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق»[31].

ب ـ استدل المَوسِّعون لِنطاق الاحتكار بما يلي:

الـــدليل الأول: من السنة النبوية: قوله ﷺ: **(لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)** وقوله: **(مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [32]، قالوا: ظاهر هذه الأحاد يث أن الاحتكار محرم، دون تفرقة بين كونه في الأقوات أو غيرها من السلع.

الدليل الثـاني: من السنة النبوية: قوله ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)** [33]، قالوا: هذا النص يمثل قاعدةً تقتضي منعَ الاحتكار الذي يؤدي إلى الإضرار بالناس وإدخال المشقة عليهم، وهذا لا يختص بالطعام فقط، بل يتعداه إلى غيره.

المناقشة:

قد تُناقَش هذه الاستدلالات من ناحيتين: الأولى تخص الاستدلال بالحديثين، فَعَلى التسليم بصحة الأول منهما إلا أن الحديث الثاني (أي "**من دخل في شيء...**الحديث") لم يسلم من الضعف، إذ ذكر الحاكم بعد أن أخرجه أنه ليس على الشرط الذي بَنَى "المستدرَكَ" عليه، وإنما ساقه بسبب ما كان الناس فيه من ضيق[34] ومما يؤكد هذا ما قاله محقق "مسند الإمام أحمد" بعد رواية الحديث: «إسناده ضعيف»[35]، مما يقدح في الاستدلال به.

والناحية الثانية حاصلُها أن التوسيع من دائرة الاحتكار المحرم قد يؤدي إلى التضييق من مجال التجارة المباحة، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ البقرة: ٢٧٥، فإن تقديم البيع على الربا يُفهَم منه توسيع دائرة المعاملات المالية الجائزة وتضييقُ المعاملات المالية غير الجائزة.

الترجيح:

من خلال مناقشة أدلة الفريقين، يتبين أن الرأي الراجح في حقيقة الشيء المحتكَر هو ما ذهب إليه المَوَسّعون من شمول الاحتكار المحرم لكل ما يُلحق حبسُه الضررَ بالمستهلك، وهذا للاعتبارات الآتية:

- العمل بعموم حديث: (**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**).

- إن علة تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس، وهي ليست محصورة في الطعام وحده، بل تتعداه.

- حاجة الناس ليست إلى الطعام فقط، بل هم يحتاجون اللباس والسكن والنقل والدواء وغيرها من الأشياء التي أصبحت ضرورية.

وهذا يجعل الاحتكار المحرم مرتبطا بأمرين:

- **أولهما**: أن يقع فيما هو من الضروريات أو من أهم الحاجيات، من السلع والخدمات.
- **ثانيهما**: أن يؤدي إلى التضييق على الناس، والذي يعني اقتصاديا زيادة تكلفة المعيشة أو انخفاض الدخل الحقيقي لعامة الناس.

هذا ويمكن أن يُعتذَر لرأي جمهور المضيقين بأنهم نصوا على تحريم الاحتكار في الأقوات لأنه يؤدي إلى ضرر عام وفي كل وقت، وأما غير الأقوات، فإنهم وإن لم ينصوا على تحريم احتكارها، إلا أن قواعد الشريعة العامة المسلمة لديهم في منع الضرر تجعل احتكارها ممنوعا.

2 ـ **المحتكِر**:

اشترط فريق من الفقهاء لتحريم الاحتكار أن يكون الشخص المحتكر هو من يشتري السلع من سوق البلدة، بينما لم يَعتبر آخرون هذا الشرط، إذ المحتكر عندهم قد يكون من

يشتري السلع من السوق، وقد يكون الجالب لها، وقد يكون الحابس لخدمته أو غلة أرضه، فكان اختلافهم على رأيين:

- **الرأي الأول**: المحتكر هو من يشتري السلعة من سوق المِصر، وأما الجالب إذا حبس السلعة فلا يعد محتكرا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[36] والمالكية[37] والشافعية[38] والحنابلة[39]، ويُروى عن الحسن البصري: «أن من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فإنه ليس بمحتكر، إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين»[40].
- **الرأي الثاني**: يكون المحتكر تاجرا محليا من أهل سوق البلدة، كما قد يكون جالبا أو مستوردا للسلعة من الخارج أو حابسا للخدمة أو المهنة أو المنفعة التي يحتاج الناس إليها، وهو مذهب أبي يوسف[41].

الأدلة:

أ – الفريق الأول:

استدل من اشترط كون المحتكر هو فقط من يشتري من السوق المحلي بما يلي:

الـدليل الأول: من السنة النبوية: قوله ﷺ: **(الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)**[42]، قالوا: هذا الحديث جعل الجالب في مقابل المحتكر، مما يعني أنه غيره، إذ المقابلة تقتضي المغايرة.

الـدليل الثـاني: من المعقول: قالوا: إن الاحتكار يحرم على المشتري للسلعة من سوق البلدة لِتعلق حق العامة به، وأما المشتري من خارج البلدة فلا يتعلق حق العامة بما اشتراه، فلا يصير ظالما إذا حبس ما عنده[43].

الـدليل الثالـث: من المعقول: قالوا: إن الجالب أو المستورد لا يضر بأحد، بل هو ينفع، فإن الناس إذا علموا بسلعته أنها معدة للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه[44].

المناقشة:

يمكن أن يناقَش استدلال الجمهور بالحديث المذكور بأن الجالب إذا حبس السلعة ولم يخرجها إلى السوق فهو يدخل في مفهوم المحتكر، ثم إن المتمعِّن في لفظ الحديث يستنتج أن المحتكر هو من لا يجلب السلع ولا يأتي بها إلى السوق ويُبقيها إما في بيته أو في مخزن له.

والقول بأن حق العامة لم يتعلق بما يأتي به الجالب أو المستورد قول مردودٌ، لأن حق العامة يستلزم وجود التعاون والتآزر والتكافل من أجل سد الحاجيات، الأمر الذي ينعدم إذا ما حبس الجالب السلع الضرورية التي يشتريها من خارج البلدة ويمتنع عن بيعها.

وقولهم بأن الجالب ينفع ولا يضر مردودٌ أيضا، لأن الجالب إنما ينفع إذا لم يحبس السلعة عن الناس، أمَا وأنه قد حبسها فهو مضر بالمستهلكين من حيث التضييق عليهم، وكان الأولى به أن يفرحهم بمعرفة وجودها عنده، وبإمكانية بيعها لهم متى رغبوا فيها.

ب – الفريق الثاني:

لم أظفر -فيما اطلعت عليه- بأدلةِ مَن عمَّم المحتكر فيمن يشتري من البلد ومن يجلب أو يستورد ومن يحبس خدمته، ولعلهم استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: من السنة النبوية: قوله ﷺ: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**.

الدليل الثاني: ما استُنبط من هذا الحديث الشريف من قواعد مثل «الضرر يزال»[45]، و «الضرر لا يزال بالضرر»[46]، فإن الضرر الذي يلحق بعامة الناس من حبس السلع أعظم، ويجب دفعه، والناس إذا تضرروا بفقد ما يحتاجون إليه لا يُتصوَّر إزالةُ ضررهم هذا بالضرر الناجم عن الترخيص للجالب في احتباس ما لديه، ولذلك يُمنَع الجالب من حبس السلع التي يحتاج إليها الناس.

الترجيح:

الذي يترجح -حسب المناقشة السابقة- أن المحتكِر قد يكون من يشتري السلع من السوق المحلي وقد يكون الجالب لها من خارجه وقد يكون الحابس لِغلة أرضه أو لِخدمته، لأن علة التحريم هي إلحاق الضرر بالمستهلكين وهي موجودة في أصناف المختلفة المحتكرين، ومن ثَم تظهر وَجاهةُ رأي أبي يوسف لِانسجامه مع العلة التي من أجلها حُرم الاحتكار، ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية تتعلق بالأوصاف والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فيُمنع كل محتكر من الاحتكار إذا كان هذا المنع لأجل نفي الضرر، لأن «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق»[47]

ثُم إن التفريق بين كون الشيء المحتكَر من إنتاج الأرض أو من سوق المصر أو مستوردا من الخارج، تفريق لا يستند إلى دليل مقنع، ولا يصلح أن يكون معيارا للتمييز بين أنواع الاحتكار، إذا علمنا بأن كلها تؤدي إلى التضييق على الناس.

ثالثا: **آثار الاحتكار**

ينجم عن انتشار الاحتكار ما يضعف من دور السوق في المساهمة في انتعاش اقتصاد الدولة وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ويظهر ذلك من خلال الآثار السلبية الآتية:

1 ـ **ارتفاع أسعار السلع المحتكرة**:

حيث يقوم المحتكر المتمثل في البائع أو المنتج بخفض كمية السلع المعروضة أو حجم الإنتاج مقابل مقدار الطلب، وهو نقص مصطنَع يؤدي إلى حرمان المجتمع من كمية السلعة التي تخضع للاحتكار[48]، فتتجه الأسعار نحو الارتفاع بسبب زيادة الطلب عن العرض، مما يحقق للبائع أو المنتج ربحا غير عادي، في حين يؤثر سلبا على رفاهة المستهلك، إذ يزيد إنفاق هذا الأخير على السلع المحتكرة وينخفض إنفاقه على السلع الأخرى نظرا لدخله المحدود، كما أن

المحتكر قد يقوم برفع الأسعار دون خفض لكمية السلع والمنتجات، وذلك إذا لاحظ ازدياداً في الطلب بسبب عدم وجود بدائل قريبة للسلعة أو الخدمة التي يعرضها[49].

2 ـ **القضاء على المنافسة**:

لا يقتصر الضرر الناجم عن الاحتكار على المستهلكين فقط، بل يتعداهم إلى الضرر بباقي البائعين أو المنتجين الذين يضطرون إلى الانسحاب من السوق، لتجنب الخسارة ولعدم قدرتهم على منافسة المحتكر، فبدل أن تكون حرية الدخول والخروج مكفولة لكل أعضاء السوق، تنعدم هذه الحرية بمجرد خضوع السوق لأحد أشكال الاحتكار، الأمر الذي يقتل روح المنافسة.

وتتخذ هذه الأشكال الاحتكارية عدة صور[50]، منها ما يعرف بـ "**التروست**"، وهو تكتل احتكاري يقوم أعضاؤه بشراء كمية معتبرة من أسهم لشركات تنتج السلعة التي يراد احتكارها، بحيث يمكِّنهم ذلك من السيطرة الكاملة على تلك الشركات، ومنه ما يعرف بـ"**الكارتل**" الذي يتفق أعضاؤه على اقتسام السوق ليخلصوا من مضار المنافسة متخذين لتحقيق ذلك جملة من الأساليب، كمحاربة كل من يتصدى لمنافستهم عن طريق الحيلولة دون وصول الباعة المستقلين عنهم إلى مظان السلعة أو فرض مقاطعة لمبيعاتهم ومنتجاتهم، وقد يتعدى أثر هذه التكتلات الاحتكارية السوق المحلي إلى السوق العالمي، إذ تجتهد في عرقلة التصنيع في البلاد النامية ليسهل عليها استغلال المواد الخام التي وهبها الله تعالى إياها والحصول عليها بأبخس الأثمان[51].

3 ـ **انتشار البطالة**:

من أسوأ آثار الاحتكار زيادة التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، بسبب ما يحصل عليه المحتكرون من أموال طائلة في غياب حرية التعامل في السوق وعدمِ الخضوع

لتفاعل قوى العرض والطلب، ويتعلق هذا بأثر الاحتكار على تحديد الأجر وعلى تحديد اليد العاملة، حيث يحدد الأجر بأقل مما ينتج العامل، كما تحدد اليد العاملة بأقل مما يجب أن تشغل، وبالتالي تنتشر البطالة.

رابعا: محاربة الاحتكار:

اهتمت الشريعة الإسلامية بمحاربة مشكلة الاحتكار، تجنبا لآثاره الضارة ووقاية للمجتمع من أزَماته، وذلك عبر الوسائل الآتية:

1 ـ إجبارُ المحتكر على بيع ما يحتكره:

يجوز لولي الأمر إجبار المحتكر على بيع السلع المحتكرة بثمن مثلها، وذلك لِظلم المحتكر المتعمد، وقد أمرت الشريعة برفع الظلم، فإذا رفض المحتكر تنفيذ أمر الحاكم جاز لهذا الأخير مصادرةُ السلع المخزونة وبيعها في السوق بثمن المثل، ويجوز تعويض المحتكر بعد ذلك[52].

كما يجوز لولي الأمر تعزيرُ المحتكر بحبسه أو ضربه والطواف به في الأسواق، قال صاحب"الهداية": «وإذا رُفع إلى القاضي هذا الأمرُ (يعني الاحتكارَ في السوق) يأمرُ المحتكِرَ ببيع ما فضل عن قوته وقوة أهله على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار، فإن رُفع إليه مرة أخرى حبَسه وعزَّره على ما يرى، زجرا له ودفعا للضرر عن الناس»[53].

وأما التأديب عن طريق إتلاف الأموال المحتكَرة أو حرقها أو حجزها إلى أن تنتهي مدةُ استهلاكها واستعمالها، فإنه لا يحقق مصلحةَ سدِ حاجات المستهلكين، لبقاء الضرر بسبب فقْد تلك السلع المتلَفة.

2 ـ توفيرُ السلع والخدمات في السوق:

وذلك بأن يعمل ولي الأمر على رفع وزيادة إنتاج السلع التي أصبحت نادرة في السوق بسبب فعل المحتكرين أو المنتجين، وله إجبارُ أهل الصناعات على توجيه اهتمامهم إلى

إنتاج ما يحتاجه الناس من سلع يَقِلُّ وجودها ويرتفع سعرها، يقول ابن تيمية: «إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحةِ قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكِّن الناسَ من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»[54]، كما ينبغي على الدولة ممثلة في أجهزتها المختصة أن تمنع تصديرَ ما يحتاج إليه الناس بأي شكل من الأشكال، وأن تحارب تلك الأيدي الخفية التي تهرِّب السلعة عبر مختلف الحدود.

3 ـ تشجيعُ التبادل التجاري:

وهذا يحقق الرواج الاقتصادي الذي يمنع ظهور الاحتكار، لأنه يؤدي إلى زيادة عرض السلع فتنخفض الأسعار، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بذلك، حيث نظمت عملية الجلب والاستيراد عن طريق النهي عن تلقي الركبان من أجل حماية الجالبين أو المستوردين الذين لا علم لهم بالأسعار، وعن طريق تحريم بيع الحاضر للبادي حفاظا على حق المستهلكين أو المشترين في التعامل بسعر اليوم السائد عندما يدخل البادي البلدة.

4 ـ انتهاجُ سياسة التخزين الاحتياطي:

محاوَلةً منها لغلق منفذ الاحتكار أمام أصحاب القلوب المريضة وبغيةَ تأمين أكبر حجم ممكن من السلع والخدمات التي يحتاجها إليها الناس، كان على الدولة أن تسلك وسيلة الادخار والتخزين الاحتياطي، فإذا ما اضطربت أحوال السوق وتأرجحت أوضاعه واختل توازنه بين قلة العرض وكثرة الطلب وأَعدَّ العُدة مَن دَأْبُه الاصطيادُ في المياه العكرة، أَخرجَت الدولةُ ذلك الاحتياط والمخزون، فَفَوَّتت الفرصة على المحتكرين وفرَّجت الكربة عن المستهلكين.

ومما يساعد على تسهيل عملية الادخار والاحتياط ما نراه من تقنية عالية في مختلف وسائل وأدوات الحفظ والتخزين، مثل غرف التبريد، والتي في إمكان الدولة أن توفرها من أجل استغلالها في مواجهة الأزمات التي تؤثر سلبا على السوق.

خامسا: المقاطعة الاقتصادية

في استطاعة المتعاملين داخل السوق أن يتركوا التعامل مع المحتكرين، مما يؤدي إلى كساد تجارتهم وتضررهم بشكل يمنعهم من الرجوع إلى مثل هذا السلوك الانتهازي ويجعلهم مقتنعين بأن الاحتكار وإن بدا أنه يُثري صاحبه إلا أنه سيُفقره، فإنه ليس أعظم على المرء العاقل من رؤيته لفقد أمواله.

الهوامش:

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج4، ص208، دار صادر، بيروت، ط1، (1410هـ- 1990م).

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص635، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1429هـ- 2008م).

(3) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص88، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، (1428هـ- 2007م).

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 208، مرجع سابق.

(5) ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ج3، ص27، تحقيق: كامل، مراد، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، ط1، (1392هـ- 1972م).

(6) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص129، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.س).

(7) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج9، ص571، تحقيق: عادل، أحمد ومعوض، علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ- 1994م).

(8) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص129، مرجع سابق.

(9) مالك، أبو عبد الله، **المدونة الكبرى**، ج3، ص313، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ- 1994م).

(10) الباجي، أبو الوليد، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ج6، ص345، تحقيق: عطا، عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ- 1999م).

(11) ينظر: الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، ج1، ص639، تحقيق: وصفي، مصطفى كمال، دار المعارف، القاهرة، (ط.د)، (د.س).

(12) ينظر: ابن حجر، علي بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج10، ص28، تحقيق: شيبة الحمد، عبد القادر، دار السلام، الرياض، ط3، (1421هـ- 2000م).

(13) النووي، محي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج11، ص43، المطبعة المصرية، القاهرة، ط1، (1347هـ-1929م).

(14) الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص51، دار المعرفة، بيروت، ط1، (1417هـ-1997م).

(15) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص187، تحقيق: المصيلحي، هلال وهلال، مصطفى، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1402هـ- 1982م).

(16) هذا التعريف استخلصه الباحث من ثلاثة شروط ذكرها ابن قدامة في تحديد معنى الاحتكار المحرم، وهي:

1- أن يكون المحتكِر قد اشترى ما يريد احتكاره.

2- أن يكون المشترَى قوتا.

3- أن ينوي هذا المحتكر التضييق على الناس.

ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ج6، ص316- 317، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، (1417هـ-1997م).

(17) الدريني، محمد فتحي، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، ص90، مطبوعات جامعة دمشق، (د.ط)، (1979م).

(18) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ج3، ج5، ص235، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1425هـ- 2004م).

(19) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص51، مرجع سابق.

(20) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص317، مرجع سابق.

(21) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص129، مرجع سابق.

(22) ينظر: الباجي، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ج6، ص345- 347، مرجع سابق.

(23) ينظر: ابن القيم، شمس الدين، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص206، تحقيق: عمران، سيد، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1423هـ- 2003م).

(24) أخرجه أحمد، ابن حنبل، **المسند**، تحقيق: شاكر، أحمد محمد والزين، أحمد حمزة، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1416هـ- 1995م)، رقم4880، ج4، ص437.

أخرجه الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، (1417هـ- 1997م)، رقم2218، ج2، ص15.

أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام، تحقيق: الجمعة، حمد بن عبد الله واللحيدان، محمد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1425هـ- 2004م)، رقم20651، ج7، ص212- 213.

(25) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص129، مرجع سابق.

(26) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د.س)، رقم2155، ص371

أخرجه أحمد، المسند، رقم135، ج1، ص224، وقال محققه "أحمد محمد شاكر": إسناده صحيح.

(27) أخرجه ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام، رقم20642، ج7، ص211.

أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم2216، ج2، ص14.

أخرجه البيهقي، أبو بكر، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ- 2003م)، رقم11148، ج6، ص49.

(28) أخرجه مسلم، أبو الحسين، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب: تحري الاحتكار في الأقوات، دار ابن الهيثم، القاهرة، (د.ط)، (1422هـ- 2001م)، رقم1605، ص411.

أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب: في النهي عن الحكرة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د.س)، رقم3447، ص620- 621.

أخرجه الدارمي، أبو محمد، **سنن الدارمي**، كتاب البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار، تحقيق: سليم، حسين، دار المغني، الرياض، ط1، (1421هـ- 2000م)، رقم2585، ج3، ص1657.

(29) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ج3، ص35، تحقيق: الصبابطي، عصام الدين والسيد، عماد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (1425هـ- 2004م).

(30) فلا يُفهَم من ذكر حكم تحريم الاحتكار في اللقب- الذي هو الطعام- انتفاءُ هذا الحكم عن غيره من الألقاب الأخرى كالسلع والخدمات التي يحتاجها الناس؛ لأن مفهوم اللقب ليس بحجة عند جمهور الأصوليين.

ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص768، تحقيق: ابن العربي، سامي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1421هـ- 2000م).

(31) الشوكاني، **نيل الأوطار**، مج3، ج5، ص234، مرجع سابق.

(32) أخرجه أحمد، **المسند**، رقم20191، ج15، ص176.

أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع، رقم2222، ج2، ص16.

أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، رقم11150، ج6، ص49- 50.

(33) أخرجه مالك، أبو عبد الله، **موطأ الإمام مالك**، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، دار النفائس، الأردن، ط8، (1404هـ- 1984م)، رقم1426، ص529.

أخرجه أحمد، **المسند**، رقم2867، ج3، ص267.

أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم2340، ص400.

(34) ينظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص16، مرجع سابق.

(35) أحمد، **المسند**، ج15، ص176، مرجع سابق.

(36) ينظر: المرغيناني، أبو الحسن، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج4، ص93، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م).

(37) ينظر: الباجي، **المنتقى**، ج6، ص346، مرجع سابق.

(38) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص51، مرجع سابق.

(39) ينظر: ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، **الشرح الكبير**، تحقيق: التركي، عبد الله والحلو، عبد الفتاح، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، (1415هـ- 1995م)، ج11، ص199- 200.

(40) البغوي، أبو محمد، **شرح السنة**، ج8، ص179، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب والشاويش، زهير، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، (1403هـ- 1983م).

(41) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص128، مرجع سابق.

(42) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقم2153، ص371.

(43) ينظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج11، ص200، مرجع سابق.

(44) ينظر: العمراني، أبو الحسين، **البيان في مذهب الشافعي**، ج5، ص357، دار المنهاج، بيروت، ط1، (1421هـ-2000م).

(45) ابن نجيم، زين العابدين، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: الحافظ، محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ط1، (1403هـ- 1983م)، ص85.

السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ- 1990م)، ص83.

(46) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص87، مرجع سابق.

السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص86، مرجع سابق.

(47) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: مشهور، أبو عبيدة، دار ابن عفان، ط1، (1418هـ-1998م)، ج2، ص17

(48) ينظر: العوضي، رفعت السيد، **في الاقتصاد الإسلامي**، ص93، كتاب الأمة، مركز البحوث والمعلومات، الدوحة، ط1، (1410هـ).

(49) ينظر: خليل، رشاد حسن، **الفساد في النشاط الاقتصادي**، مجلة قضايا فقهية معاصرة، ج2، ص310، جامعة الأزهر، القاهرة، (2003م).

(50) الطحاوي، إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما**، ج2، ص26- 27، نشر مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، (د.ط)، (1394هـ- 1974م)

(51) ينظر: عبد الكريم، فتحي والعسال، **أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، ص73- 74، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، (1409هـ- 1989م).

(52) ينظر: الزيلعي، جمال الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ- 2000م)، ج6، ص28

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط1، (1422هـ- 2002م)، ج4، ص227.

الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1412هـ- 1992م)، ج3، ص456

ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص206، مرجع سابق.

(53) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج4، ص93، مرجع سابق.

وينظر: ابن عمر، يحيى، **أحكام السوق**، ضمن "من خزانة المذهب المالكي"، جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1427هـ- 2006م)، ص339.

(54) ابن تيمية، تقي الدين، **الحسبة في الإسلام**، ص14، تحقيق: ابن محمد، سيد، ط1، (1403هـ- 1983م).